

مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الدولية في الفصل السابق تحدثنا عن مفهوم حقوق الإنسان، في هذا الفصل سوف نقارن - إن شاء الله - بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية، وسوف نكتفي فيما يتعلق بالوثائق الدولية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن هذا الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، يمثل قمة ما وصل إليه العقل البشري فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وجميع الوثائق الدولية أو الإقليمية الأخرى التي تتعلق بحقوق الإنسان اتخذت من هذا الإعلان مرجعاً لها، كما أننا - وخشية الإطالة - سنقتصر في هذه المقارنة على ثلاثة مواضيع وهي: أولاً: من جهة الأقدمية في تحديد حقوق الإنسان والزاميتها. ثانياً: من حيث العمق والشمول. ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات. أولاً: حقوق الإنسان من حيث الأسبقية والإلزامية في الإسلام والوثائق الوضعية: وقد أعلن رسول الله ﷺ، أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ في حجة الوداع، بينما نجد أن أقدم وثيقة بشرية لحقوق الإنسان كانت في القرن الثالث عشر الميلادي (١٢١٥م) كما أشرنا إلى ذلك عند الحديث عن تطور حقوق الإنسان. لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأسيسها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية الغراء. ومن تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان النهي عن إهانة الإنسان أو تحقيره أو السخرية منه، أو وصفه بوصف ممقوت قال الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)). ومن تكريم الله جل وعلا للإنسان - أنه سبحانه - أحسن خلقه الإنسان وصورته كما قال تعالى: ((وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ))، تكريم الله جل وعلا للإنسان - أنه أعزه ووجهه بأن يكون مرفوع الرأس لا ينحني لأحد غير الله ولا يعبد غيره ولا يشرك به أحداً كما قال تعالى: ((قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمَسْمُومِينَ)). ومن تكريم الله للإنسان جعل العبادة مقصورة عليه وحده فلا عبودية إلا لله الواحد القهار قال تعالى: ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))، وقال تعالى: ((إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)). ومن تكريم الله للإنسان بيان الغاية من خلقه وأنه ما خلق إلا لعبادة الله قال تعالى: ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)). ومن تكريم الله للإنسان أنه حرم كل قول أو عمل يمس كرامة الإنسان مثل الغيبة والنميمة والتجسس وما إلى ذلك مما يمس عرض الإنسان أو كرامته، وحقر مقترفي هذه الآثام قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، وقال تعالى: مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم ((وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَالَفٍ مَّهِينٍ هَمَّازٌ مَّشَاءٌ بِنَمِيمٍ مَّنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ))، وقال تعالى: ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)) . 2- المساواة وعدم التمييز: تحدث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، عن المساواة حيث نصت المادة الثالثة منه على أن (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر، . وقد قررت الشريعة الإسلامية المساواة بين الناس جميعاً في أروع صورها قبل الإعلان العالمي بأربعة عشر قرناً. واجب التنفيذ، وسلالاتهم العرقية وقيمهم الإنسانية، فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ))، وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)) وقوله تعالى مخاطباً الناس بلفظ بني آدم: ((يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَكُمْ وَرِبْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ))، وقوله تعالى: ((يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَتَهُمَا)) (٢١)، وقوله تعالى ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) وقوله تعالى: ((أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىٰ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)). إن الخطاب في هذه الآيات الكريمات لبني آدم دليل على عمومية الخطاب الإلهي للناس جميعاً على قدم المساواة. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم مشيراً إلى مبدأ المساواة في الإسلام ((يا أيها الناس إن ربكم واحد كلكم لأدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وقوله صلى الله عليه وسلم، في مجال المساواة في توقيع الحدود بين الناس ((إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)). ولقد سار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحقيق المساواة يقول أبو بكر

رضي الله عنه عندما ولي الخلافة في أول خطبة بعد البيعة (أيها الناس انه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف من القوي حتى آخذ الحق منه) . أبو هذه هي مكانة المساواة في الإسلام وإذا كانت المساواة تقررت بين عموم الناس في الإسلام وطبقت على امتداد العصور منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفيما اعقب تلك المرحلة من مراحل زاهرة للدولة الإسلامية، فإننا نجد أن المساواة في الوثائق والقوانين الوضعية لم تكن على هذا الحال فلقد تنكرت لها الشرائع الإنسانية قديماً وحديثاً في أمور كثيرة. 3- حق الإنسان في أملاكه وأمواله: إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد في النصف الأول من القرن العشرين على حق الإنسان في أملاكه وأمواله، فإن الإسلام قبل أربعة عشر قرناً حرم العدوان على أملاك الإنسان وأمواله ووضع الضمانات لحماية هذه الحقوق. قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ))، كما انه جل وعلا توعد الكافرين بالعذاب الأليم، بسبب أكلهم أموال الناس بالباطل حين قال عز وجل: ((وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)). والأموال هنا تؤخذ بالمفهوم الواسع الذي يشمل كل ما يملكه الإنسان ويخصه، سواء أموالاً نقدية أو عينية منقولة أو عقارية. ولقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة المال بحرمة النفس في قوله صلى الله عليه وسلم ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم)). وتأييداً لقاعدة الملك بني الفقهاء القاعدتين الكليتين التاليتين: - لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي. ما سبق من استعراض لكرامة الإنسان والمساواة وحق التملك وحرمة المال يدل على عمق والزامية حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة هذه الحقوق بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما عن شمولية ونوعية الحقوق فنحب أن نشير إلى وجود حقوق للإنسان في الإسلام وردت في كتاب الله وسنة رسوله ، لم يذكرها وينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لقد أغفل أو تغافل مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيان تلك الحقوق وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الحقوق: (١) حقوق اليتامى: أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م إلى حق رعاية الطفل، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون على حق الطفولة في المساعدة والرعاية، بينما نجد الإسلام قد تميز باعطاء عناية خاصة لليتامى؛ حيث حرص في آيات كثيرة على ضرورة الإهتمام بهم ورعايتهم وحفظ حقوقهم وعدم الإعتداء على أموالهم والإحسان إليهم بكل وسائل الإحسان وحذر من غضب الله على من يسئ إليهم. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ، وقال تعالى: (وَاسْأَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) ، وقال تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)) ، وقال تعالى : ((وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)) وقال تعالى: ((وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا)) . (٢) حق ضعاف العقول في الرعاية: أولى القرآن الكريم عناية كبيرة للمتخلفين عقلياً وكفل لهم نوعاً خاصاً من الرعاية والإهتمام، وحث الناس على حسن معاملتهم وعدم السخرية منهم أو الإساءة إليهم، (٣) حق الميراث: من بين الحقوق التي أغفلتها أو تغافلت عنها الوثائق البشرية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة عام ١٩٤٨ م حق الميراث، لقد قرر الإسلام حق الميراث للإنسان من التركة التي تركها له مورثه لسبب من أسباب الأثر بعد موت هذا المورث وتجهيزه، وتكفينه وقضاء دينه، وتنفيذ وصاياه، فان بقي له ملك بعد ذلك آل إلى ورثته، يوزع عليهم طبقاً للأنصبة التي حددها الله في كتابه الكريم وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. لقد وضع الإسلام تشريعاً للميراث، يقوم على أسس عادلة، وأبطل ما اعتاد عليه الناس قبل الإسلام من توريت الرجال دون النساء والأطفال، وذلك في قوله جل وعلا: ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)). وقد بين الله تعالى في كتابه العزيز أنصبة الموارث، قال تعالى: في سورة النساء ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ)) ، وقوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ وَاَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وقوله تعالى (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) .

وكما أكد القرآن الكريم على حق الأثر، وقوله صلى الله عليه وسلم ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)). والخلاصة أن الإسلام أوجب حق الإنسان في الميراث ونظمه تنظيمًا دقيقًا كاملاً، وحدد الله سبحانه وتعالى نصيب كل وارث وهو ما أغفله أو تغافل عنه واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة وكل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. (4) حق الدفاع عن النفس من بين الحقوق التي أغفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، حق الدفاع عن النفس، بينما أقر الإسلام هذا الحق قبل أربعة عشر قرناً. وقد ورد العديد من الآيات والأحاديث النبوية التي تقر شرعية الدفاع ضد المعتدين عموماً وتبين كيفية رد اعتدائهم ومنزلة المدافعين عن حقوقهم. قال الله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا وَعَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) ، وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزُوا سَبِيَّةً سَبِيَّةً مِثْلَ مَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ . أدلة ومن حق الدفاع عن النفس في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم : «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد، والخلاصة أن الإسلام أقر حق الدفاع عن النفس عند تعرض الإنسان لخطر محقق يقع عليه، وهو حق أغفله واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (٥) حق العفو: حق الإنسان في العفو من أهم الحقوق التي أقرها الإسلام، وأهمها أو تغافل عنها واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لقد دعا الإسلام إلى العفو والتسامح بين الأفراد والجماعات من غير استسلام للشر، أو تمكين للأشرار. وقد ذكر الله تعالى ضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن والصفح الجميل مهما علو من غير استسلام للشر، وقد حثت آيات متعددة من القرآن الكريم على العفو والصفح، قال الله تعالى في محكم كتابه ((وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) ، وقال تعالى : (فَأَصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) ، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ)) ، وقال تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) ، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) ، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وكما حث القرآن الكريم على العفو حث السنة النبوية الشريفة عليه، فقد روى الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري وأبي داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة والذي نفسي بيده لو كنت حلالاً لحلفت عليهن:» ما نقص من مال صدقة فتصدقوا، ولا عفا رجل عن مظلمة يبتغي بها وجهه إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)). وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((قال موسى عليه السلام يا رب أي عبادك أعز عليك قال: الذي إذا قدر عفا)). والخلاصة أن الإسلام منح الإنسان حق العفو وهو حق أغفله أو تغافلت عنه قوانين البشر ووثائقها بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات اللاحقة له. ثالثاً: حماية حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام وفي الوثائق الدولية: النقطة الثالثة للمقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الدولية ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م تتعلق بحماية وضمانات حقوق الإنسان. ويجب أن نشير قبل الحديث عن حماية وضمانات حقوق الإنسان في الإسلام بأن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الإنتهاك. ان العالم اليوم يعيش في عصر يمكن تسميته بعصر كونية حقوق الإنسان، واصبحت حقوق الإنسان ذات انتشار واسع وتلقى اهتماماً متزايداً من كافة الأجهزة الرسمية وغير الرسمية، إن الاجابة الصحيحة على هذا السؤال تتطلب أن نرجع إلى بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم نتحدث عن حق التدخل من قبل دولة ما في شئون دولة أخرى باسم حماية حقوق الإنسان. وبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي، واكتفى بإيراد نص عام مبهم يقرر لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة إذ ورد النص كما يلي (ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة وجماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه) وبعد أن وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦م والتي الحقت بها بروتوكول اختياري بشأن الشكوى التي يتقدم بها الفرد عند المساس بحقوقه المقررة في تلك الاتفاقية، كما تضمنت الاتفاقية في القسم الرابع منها (٢٨) وما بعدها تشكيل لجنة لحقوق الإنسان من ثمانية عشر

عضواً تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف في الإتفاقية عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة منها - كما تتسلم التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن أدائها لأحد التزاماتها المقررة بمقتضى الإتفاقية وذلك بشروط معينة، وتبذل اللجنة مساعيها الحميدة لدى الدول الأطراف المعنية للتوصل إلى حل ودي أو تقدم تقرير يبلغ للدول المعنية. ويجوز أن تحيل الأمر إلى لجنة خاصة للتوفيق بناء على موافقة مسبقة من الدول المعنية - وتقوم تلك اللجنة بتقديم تقرير عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الإقتصادي والاجتماعي. أما البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، فإن الدولة التي تختار أن تكون طرفاً فيه تقر بإختصاص لجنة حقوق الإنسان في تسلم تبليغات الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأى من الحقوق المقررة في تلك الإتفاقية ودراسة تلك التبليغات وتعد اللجنة اجتماعاتها بطريقة سرية وتبعث بوجهات نظرها إلى كل من الدولة والأطراف المعنية، ومع هذا كله فأنا نرى الآن بعض الدول تحاول التدخل في شئون الدول الأخرى باسم حماية حقوق الإنسان، وإذا كانت لا تستطيع التدخل عسكرياً، فإنها تعمل على إثارة الرأي العام العالمي ضد الدولة التي انتهكت فيها حقوق الإنسان عن طريق إصدار البيانات والإدانات، وفي الواقع أن مثل هذا التدخل لا يؤدي إلى وقف أعمال انتهاك حقوق الإنسان، إذ أن مثل هذه الاعلانات والبيانات تصطدم دائماً اما بتكذيب رسمي من الدولة المتهمه، وأما بدفع هذه الأخيرة، بعدم جواز التدخل في شئونها الداخلية. كما أن هذا الإسلوب للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، يرتبط ارتباطاً قوياً بحالة العلاقات بين الدول. فقد تبين من الممارسات العملية أنه لا يستخدم إلا حينما تسوء العلاقات بين الدول المعنية، فيستخدم من باب التشهير والتنديد بالدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان. ويبدو أن الدول تستخدم مثل هذا الإسلوب لا لحماية حقوق الإنسان في ذاتها، فهي لا تمثل الغاية المنشودة، ولكن بقصد الضغط على الدولة الأخرى. حتى لا تعكر صفو العلاقات الطيبة والقائمة بينهما ولو كان ثمن ذلك هو التغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان. والخلاصة إننا إذا نظرنا إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان نجدها محاولات لم تصل إلى حد التنفيذ وهذه المحاولات تقوم على أمرين: ١ - محاولة الاتفاق على أساس عام معترف به بين الدول جميعاً. ٢ - محاولة وضع جزاءات ملزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان. إن حقوق الإنسان ذات المصدر البشري تنقصها الحماية والضمانات فكل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والشهوات. أما الحماية الحقيقية والضمانات الحقيقية لحقوق الإنسان فهي موجودة في الإسلام. حماية حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام تنبثق الحقوق في الإسلام من العقيدة الإسلامية فهي الكيان الروحي لنظام الإسلام وتتقابل في كافة مبادئه وتعاليمه. والإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله وأكرمهم على الله قال جل وعلا: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً). وبناء على هذا التفضيل منحهم حقوقاً معينة ثابتة، يتحقق بها التفضيل فعلاً على بقية المخلوقات من جهة، ويمكنهم من عبادته تعالى بالمعنى الواسع التي غاية الخلق أصلاً قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ). وهكذا يتضح أن الحقوق في الإسلام منحة إلهية ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ان شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله له بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي حقوق ثابتة دائمة ويترتب على كون حقوق الإنسان منح الهية عدة نتائج من أهمها: ١ - إنها تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية تشكل ضمانه لعدم السطو عليها من قبل الحكام اذ أن مصادرة هذه الحقوق من قبل الحاكم أو الافراد يعد خروجاً على شرع الله يفقد الحاكم الأساس الشرعي لاستمراره في السلطة. ٢ - إن تكييف الحقوق على أنها منح الهية يكسبها صبغة وبنية يجعل احترامها اختيارياً نابعاً من داخل النفس ، يقوم على الإيمان بالله الذي شرع هذه الحقوق، الأمر الذي يتحقق معه ضمان الالتزام بها وعدم الخروج عليها حتى مع القدرة على هذا الخروج. لان نسخ أو الغاء حق من هذه الحقوق يحتاج إلى وحي ينزل بالنسخ ولا وحي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم . ٤ - إنها تكون خالية من الافراط والتفريط الافراط في حقوق الافراد على حساب مصلحة الجماعة أو التفريط في حقوقهم لمصلحة السلطة اذ أن المانح لهذه الحقوق هو الله تعالى بتشريع منه لا الافراد حتى يغالوا فيها ولا الدولة حتى تزيد من سلطانها على حساب الافراد. والواقع أن العصر الإسلامي يعتبر من أزهى عصور التاريخ وأكثرها عدالة وحكمة وحرصاً على حقوق الأفراد وحررياتهم وقد شهد العصر الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً نظاماً متكاملأً ودقيقاً وعادلاً لحماية الأفراد وحررياتهم الأساسية لم يعرفه أي عصر آخر من العصور التي سبقتة أو لحقت به حتى اليوم، لقد اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على أمرين أساسيين هما: (١) إقامة الحدود الشرعية: ولأننا سوف نتحدث عن هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الخاص بالرد على الشبهات التي تثار حول حقوق الإنسان في الإسلام فسوف نكتفي هنا بالإشارة فقط إلى أنه من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في

الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد. (٢) تحقيق العدالة المطلقة التي أمر بها الله ورسوله وحثا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. لقد عمل الإسلام على إقامة المجتمع على العدالة المطلقة المجردة من القيود العدالة التي تتسع للأصدقاء والأعداء، العدالة التي لا تعرف الميل والمحابة، العدالة التي أمر الله بها ووصفها في قوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ فهو يأمر جل شأنه بالعدل وبالإحسان في العدل، فلا يكفي أن يكون المرء عادلاً، وإنما عليه أن يحسن ما استطاع في عدله، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ حَتَّى لَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكُمْ، وَلَا يَتَّسِ ضَعِيفٌ فِي عَدْلِكُمْ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَرَاجِعَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، ثُمَّ اعْمِدْ لَهَا بِهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى. اجْعَلْ لِمَنْ ادْعَى حَقًّا غَائِبًا أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيْنَهُ أَخَذَ بِحَقِّهِ وَلَا اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَالْمُسْلِمُونَ عَدُولٌ فِي الشَّهَادَةِ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مَجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ. وَأَعَانَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَلْقَ وَالضُّجْرَ وَالْتَأْذِي بِالْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ لَهَا الْأَجْرَ وَيَحْسِنُ الرِّضَى، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاحَتِ سِرِّرَتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزِينِ لِلدُّنْيَا بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ شَانَهُ اللَّهِ وَالسَّلَامَ. فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ يَتَحَدَّثُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ هُوَ غَايَةُ الشَّرِيعَةِ وَهَدَفُ الْقَضَاءِ، فَلَا حَرَمَةَ لِلْبَاطِلِ حَتَّى وَإِنْ جَاءَ ثَمَرَةٌ لِاجْتِهَادٍ خَاطِئٍ. وَلَا شَرْعِيَّةَ لِهَذَا الْبَاطِلِ. كَمَا بَيْنَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ سَوَاسِيَةً فِي الْعَدَالَةِ كَشُهُودٍ. مَا لَمْ يَثْبُتْ مَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الْمُؤْمِنِ الشَّاهِدِ أَوْ يَسْقُطُ شَهَادَتُهُ. ٢ - نِظَامُ وِلَايَةِ الْمِظَالِمِ إِلَى جَانِبِ الْقَضَاءِ الْعَادِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، وَجَدَ نِظَامُ وِلَايَةِ الْمِظَالِمِ وَيَهْدَفُ هَذَا النِّظَامُ إِلَى تَلْقِي شِكَاوَى النَّاسِ مِنْ أَيْ ظَلَمٍ يَكُونُ قَدْ لَحِقَ بِهِمْ سِوَاءَ مَنْ جَانِبِ الْأَفْرَادِ أَوْ جَانِبِ الْحُكَاةِ، وَفَحْصَهَا وَإِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِيهَا وَرَدِّ الْحَقُوقِ الْمَسْلُوبَةِ إِلَى أَصْحَابِهَا. وَكَانَ يَشْتَرِطُ فِيمَنْ يَتَوَلَّى وِلَايَةِ الْمِظَالِمِ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ عَظِيمُ الْقَدْرِ نَافِذُ الْأَمْرِ عَظِيمُ الْهِيبَةِ ظَاهِرُ الْفَقْهِ، كَثِيرُ الْوَرَعِ. وَقَدْ حَدَّدَتْ اخْتِصَاصَاتُ وَالى الْمِظَالِمِ فِيمَا يَلِي: (أ) تَظْلِمُ الْمُرْتَزَقَةِ مِنْ نَقْصِ أَرْزَاقِهِمْ أَوْ تَأْخُرِهَا. (ب) رَدُّ الْأَمْوَالِ الْمَغْتَصَبَةِ لِأَصْحَابِهَا مِمَّنْ اغْتَصَبَهَا. (ج) النَّظَرُ فِي الْمَنَازَعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَوْقَافِ الْخَاصَةِ. (د) تَنْفِيزُ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَعْجُزُ الْقَضَاءُ الْعَادِيُّ عَنْ تَنْفِيزِهَا. (هـ) النَّظَرُ فِيمَا يَعْجُزُ الْمُحْتَسِبُ عَنِ النَّظَرِ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ. (ز) فَضُّ الْمَنَازَعَاتِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ وَالْحُكْمَ بَيْنَهُمْ. ٣ - نِظَامُ الْحَسْبَةِ: الْحَسْبَةُ وَظِيفَةُ دِينِيَّةٌ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَوُظِّفَتْهَا الْأَسَاسِيَّةُ الْعَمَلُ عَلَى سِيَادَةِ شَرْعِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَاحْقَاقُ الْحَقِّ وَإِبْطَالُ الْبَاطِلِ وَيُمْكِنُ أَنْ نَقْسِمَ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي أَعْمَالِ وِلَايَةِ الْحَسْبَةِ بِصِفَتِهَا مُؤَسَّسَةٌ ذَاتُ طَوَائِفٍ قِضَائِيَّةٍ تَعْمَلُ عَلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَمُحَارَبَةِ الظُّلْمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: (أ) إِصْلَاحُ الْأَمَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْخَلْقِيَّةِ نَحْوَ إِلْزَامِ النَّاسِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَتَقَدُّمِ الْإِثْمَةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ أَلَّا يَفْرُطُوا وَلَا يَتَهَوَّنُوا فِي أَدَاءِ وَاجِبِهِمْ، وَمَنْعُ غَيْرِ الْإِكْفَاءِ عَنْ إِدْلَاءِ رَأْيِهِمْ فِي مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وَتَقَدُّمِ النَّاسِ أَلَّا يَأْتُوا بِمَا يَعْارِضُ الْإِخْلَاقَ أَوْ الشَّرِيعَةَ. (ب) مَرَاقِبَةُ الشُّؤْنِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي نِطاقِ الْقَضَاءِ أَوْ يَصْعَبُ رَفْعُهَا إِلَى الْمَحْكَمَةِ نَحْوَ التَّجَسُّسِ أَوْ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ، وَالتَّدْلِيسِ فِي الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ وَالْغَشِّ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ، وَبَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْظُورَةِ، وَالْعُقُودِ الْمَحْرَمَةِ وَالْإِحْتِكَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (ج) مَرَاقِبَةُ الْمُرَافِقِ الْعَامَةِ، وَأَخْذُ النَّاسِ عَلَى الْإِلْتِمَازِ بِهَا، وَيَتَضَحَّ مِمَّا سَبَقَ أَنْ مِنْ أَهَمِّ وَطَائِفِ الْحَسْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ الْمَحَافِظَةُ عَلَى حَقُوقِ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ وَحِمَايَتِهَا بِالْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ. وَالْخِلَاصَةُ أَنَّ الْمَوْسُوسَاتِ ذَاتِ الطَوَائِفِ الْقِضَائِيَّةِ عَمِلَتْ عَلَى حِفْظِ حَقُوقِ النَّاسِ وَحِرَايَتِهِمْ ضَمَانًا لِلْوُصُولِ إِلَى تَحْقِيقِ أَكْبَرِ قَدْرِ مُمْكِنٍ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالْحَقِّ بَيْنَ النَّاسِ. وَلِلْقَاءِ الْمَزِيدِ مِنَ الضَّوِّ عَلَى مَدَى مَا تَتَفَوَّقُ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى الْمَوَاقِفِ الدُّوَلِيَّةِ فِي مَجَالِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ نُورِدُ هُنَا جُزْءًا مِنَ الْمَقَارَنَةِ الَّتِي عَقَدَهَا فَرِيقٌ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ حَوْلَ الْحَقُوقِ الثَّقَافِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْمَوَاقِفِ الدُّوَلِيَّةِ. لَقَدْ عَقَدَتْ عِدَّةُ نَدَوَاتٍ عِلْمِيَّةٍ فِي كُلِّ مِنَ الرِّيَاضِ وَبَارِيسَ وَالْفَاتِيكَانِ وَمَجْلِسِ الْكُنَائِصِ الْعَالَمِيِّ فِي جَنِيفَ، وَالْمَجْلِسِ الْأُورُوبِيِّ فِي سْتِرَاسْبُورْجِ (حَوْلَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحَقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ) وَفِيمَا بَيْنَ فَرِيقٍ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَبَيْنَ آخَرِينَ مِنْ كِبَارِ رِجَالِ الْفِكْرِ وَالْقَانُونِ فِي أَوْرِبَا. وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ أَهْدَافِهَا إِبْرَازَ مَا تَتِمِّيزُ بِهِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ الثَّقَافِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عَنْهَا فِي الْمَوَاقِفِ الدُّوَلِيَّةِ، وَنَكْتَفِي هُنَا بِذِكْرِ خُصَائِصِ الْحَقُوقِ الثَّقَافِيَّةِ فِي كُلِّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْمَوَاقِفِ الدُّوَلِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهَا أَصْحَابُ الْفَضِيلَةِ الْعُلَمَاءِ. (أ) خُصَائِصِ الْحَقُوقِ الثَّقَافِيَّةِ فِي الْمَوَاقِفِ الدُّوَلِيَّةِ: يُمْكِنُ تَلْخِصُ هَذِهِ الْخُصَائِصِ فِيمَا يَلِي: (١) أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ الْحَقَّ فِي التَّعْلِيمِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْفُضَ لَهُ هَذَا الْحَقُّ. (٢) أَنَّ لِلْأَبَاءِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، الْحَقَّ فِي اخْتِيَارِ التَّرْبِيَةِ الدِّينِيَّةِ لِأَوْلَادِهِمْ حَسَبَ عَقَائِدِهِمْ. (٣) أَنَّ التَّرْبِيَةَ تَهْدَفُ إِلَى التَّفَتْحِ الْكَامِلِ لِشَخْصِيَّةِ الْإِنْسَانِ وَلِلشُّعُورِ بِكَرَامَتِهِ وَإِلَى دَعْمِ الْاحْتِرَامِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ وَحِرَايَتِهِ الْأَسَاسِيَّةِ. وَنَلَاظُ عَلَى هَذِهِ الْخُصَائِصِ لِلْحَقُوقِ الثَّقَافِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ مَا يَلِي: (أ) أَنَّهَا (حَقٌّ خَاصٌّ) وَلَيْسَتْ (فَرِيضَةٌ عَامَةٌ). (ب) كَمَا نَلَاظُ عَلَى هَذَا الْحَقِّ الْخَاصِّ التَّعْبِيرِ عَنْهُ فِي الْبُرُوتُوكُولِ الْأَوَّلِ لِلاتِّفَاقِيَّةِ (الْمَجْلِسِ الْأُورُوبِيِّ) بِصِيغَةٍ (سَلْبِيَّةٍ) لَا بِصِيغَةٍ (إِبْجَابِيَّةٍ)، حَيْثُ قَالَ (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْفُضَ أَحَدٌ فِي التَّعْلِيمِ) وَنَتِيجَةُ ذَلِكَ فَإِنْ تَنَازَلَ عَنْ حَقِّهِ الْخَاصِّ

(لا يشكل جرماً) لأنه لا يمس غيره. وفي ذلك كله إضعاف لهذا الحق في التعليم الذي هو ضرورة أساسية لحياة الإنسان، وهبوط به إلى مستوى الوصايا من غير أي ضامن من ضمانات التنفيذ لهذه الوصايا، وخاصة إذا لاحظنا الهدف لهذا الحق الثقافي كما نصت عليه المواثيق الدولية، فهو يهدف تبعاً لهذا الحق الخاص إلى أنه (تفتح شخصي) لشخص الإنسان ولكرامته، ومن دون أية إشارة إلى أنواع علوم الحياة وشمولها وضرورتها لحياة الفرد والمجتمع وخاصة (الإيمان بالحقيقة العلمية الأولى)، مصدر هذا الوجود وخالق السموات والأرض، ومبدع الإنسان، ونحن نجزم بأن فقدان هذا الإيمان بالله كهدف أساسي، من أهداف الحقوق الثقافية الدولية لدى الأمم المؤمنة بالله، والذي جاء في فقرة (١٨) قوله: (وإذا كانت الاكتشافات العلمية وتطورات التكنولوجيا قد فتحت لنا حديثاً الآمال الواسعة للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، غير أن هذا التقدم يمكن أن يضع حقوق الفرد وحياته في خطر. ب) خصائص حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام يمكن تلخيص أهم مميزات وخصائص حقوق الإنسان الثقافية في الإسلام فيما يلي ١ - الحقوق الثقافية للإنسان في الإسلام، ورد التعبير عنها بأنها (فريضة) إجبارية، وبالنتيجة لا يجوز لتنازل عنها وبناء على ذلك فهي ليست مجرد حقوق للإنسان، كما أعلنته مواثيق حقوق الإنسان في الوثائق البشرية. - إن هذه الفريضة تقع في آن واحد على (عائق الفرد والجماعة) وكلاهما مسئول عن تنفيذ هذه الفريضة، وهي فريضة حيوية عامة وليست حقوقاً خاصة. - إن هذه الفريضة تتمتع في الإسلام بضمانات جزائية، وبالنتيجة، فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه الفريضة، وذلك خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية، تعتبرها حقاً شخصياً مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه.